روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . (٥)

قبض الطفل للهبة :

الطِّفْلُ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَمِينٌ ، فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ إلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ الْأَمِينُ ، وَلَهُ وَصِيٌّ ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقَامَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى وَكِيلِهِ .وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، لِفِسْقٍ أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ .وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ . (١)

بطلان الهبة :

تبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض . (٢)

العارية

العارية في اللغة :

مشتقةٌ من الإِعَارَةِ .

العارية في الشرع :

إباحةُ المالكِ منفعة ما يملكه لغيره من الناس بدون مقابل. (٣)

مشروعية العارية:

---

(٤) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٧٧)
(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٣)
(١) (المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨صـ٢٤٣)
(٣) (المبسوط للسرخسي جـ ١١صـ ١٣٣)

العاريةُ مشروعةٌ بالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى :(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) .

وَأُمَّا السُّنَّةُ ،فقد روى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ (الكفيل) غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . (٤)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ. (١)

حكْم العارية :

الْعَارِيَّةُ مُستحبةٌ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً . (٢)

أركان العارية :

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : الْمُعِيرُ ، وَالْمُسْتَعِيرُ ، وَالْمُعَارُ ، وَالصِّيغَةُ .

(١) الْمُعِيرُ :

يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ مُكْرَهٍ ، وَلاَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلاَ إِعَارَةُ مَنْ يَمْلِكُ الِانْتِفَاعَ دُونَ الْمَنْفَعَةِ، كَسُكَّانِ مَدْرَسَةٍ مَوْقُوفَةٍ .

(٢) الْمُسْتَعِيرُ :

وَهُوَ طَالِبُ الْإِعَارَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ، فَلَوْ فَرَشَ بِسَاطَهُ لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً ، بَل مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ .

(٣) الْمُسْتَعَارُ :

هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . أَمَّا مَا تَذْهَبُ عَيْنُهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ كَالطَّعَامِ

---

(٤) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠١٦)

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ٣٤٠)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ٣٤٠)

فَلَيْسَ إِعَارَةً ، كَمَا لاَ تَحِل إِذَا كَانَتِ الإِْعَارَةُ لِانْتِفَاعٍ مُحَرَّمٍ ، كَإِعَارَةِ السِّلاَحِ لأَِهْلِ الْبَغْيِ أَوِ الْفَسَادِ ، وَلاَ يُعَارُ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ .

(٤) **الصِّيغَةُ** :

وَهِيَ كُل مَا يَدُل عَلَى الإِْعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ. [٣]

أنواع الإعارة:

تنقسم الإعارة إلى نوعين :إعارة مطلقة ،وإعارة مقيدة .

أولاً : الإعارة المطلقة :

هي أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، مثل: أن يعير شخص دابته لآخر، ولم يُسم مكاناً ولا زماناً، ولم يحدد الركوب ولا الحمل.

فحكمها: أن المستعير ينزل منزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير، فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان، وله أن يركب أو يحمل، أو يركب غيره؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملَّكه منافع العارية مطلقاً، إلا أنه لا يحمل عليها فوق المعتاد لمثلها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً، مالم يستعمل مثلها من الدواب، فلو فعل فعطبت، يضمن؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً، كما يتقيد نصاً.

ثانياً : الإعارة المقيدة:

فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما.

حكْم الإعارةالمقيدة:

يُراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه. [١]

---

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥صـ ١٨٣)

ما تجوز إعارته :

تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، كَالدُّورِ ، وَالْعَقَارِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْجَوَارِي ، وَالدَّوَابِّ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْحُلِيِّ لِلُّبْسِ ، وَالْفَحْلِ لِلضِّرَابِ ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . (٢)

ضمان العارية :

يَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا. (١)

إعارة العارية:

لا يجوز إعارة الشيء المستعار، إلا بإذن المالك. (٢)

الرجوع في العارية :

يجوز للمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للمستعير . وأما المستعير فيجوز له رد العارية متى شاء. (٣)

تكاليف إعادة العارية:

أجرة رَدِّ العاريةِ على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. (٤)

ما يبرأ به المستعير:

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٥صـ٥٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٧صـ ٣٤٥)
(١) (المغني لابن قدامة جـ ٧صـ ٣٤٤)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٧صـ ٣٤٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٧صـ ٣٥٠)
(٤) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٥صـ٦٩)

obeikandl.com

تبرأ ذمة المستعير بإعادة العارية إلى صاحبها أو نائبه. [٥]

الوصية بالإعارة :

تجوز الْوَصِيَّةُ بِالإِعَارَةِ، إِذَا خَرَجَ مُقَابِل الْمَنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ، بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمَنْفَعَةِ . [٦]

انتهاء الإعارة:

تَنْتَهِي الإِعَارَةُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ الآتِيَةِ :

(١) انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فِي الإِعَارَةِ الْمُؤَقَّتَةِ .

(٢) رُجُوعُ الْمُعِيرِ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الرُّجُوعُ .

(٣) جُنُونُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٤) الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ .

(٥) مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٦) هَلاَكُ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ .

(٧) اسْتِحْقَاقُهَا لِلْغَيْرِ. [١]

---

(٥) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ صـ ١٩٥)
(٦) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ صـ ١٩٥)
(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ صـ ١٩٤)

obeikandl.com